



حقوق الطفل في القرآن

بقلم

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

الألوكة

❁ ————— ❖❖❖ ————— **حقوق الطفل في القرآن**

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

الطبعة الثانية


١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م

ISBN 978 - 9948 - 499 - 83 - 1

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae





دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



حقوق الطفل في القرآن

بقلم

د. عبد الحكيم الأنيس

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلّم على رسوله الكريم، وعلى آله
وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإن الولد ثمرة القلوب، وريحان الجنة، وهو من الحسنات
أحسنها، ومن النعم أنعمها، وقد تفرّد الله بالبقاء، وكتب على
بني آدم الفناء، ولكن أوجد المثلّ إلى حين، وجعل العمرَ
مراحل، يتدرج فيها هذا المثلّ من حالٍ إلى حال.

والطفولة أولى هذه المراحل، وأولاها بالاعتناء والرعاية،
والمرء يشيب على ما شبّ عليه، وإذا أراد الناس البناء
فعلّهم إحكام الأساس، ولهذا الإحكام عناصر كثيرة
مادية ومعنوية.



وجاء عن الفيلسوف ذيوجانس أنه رأى غلاماً جميلاً
لا أدب له فقال: أي بيت لولا أنه لا أساس له^(١)، وهذا
الإحكام لا بد له من محكم:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودّه أبوه

واليوم يشهد العالم اهتماماً بالطفل كبيراً، تعقد له
المؤتمرات، وتقام الندوات، ويتنادى المربّون من كل مكان
- على اختلاف منازعهم - بضرورة حمايته ورعايته.

ومع ذلك فالأخطار التي يتعرض لها الأطفال تدعو
إلى القلق، وهي أخطار متنوعة تستهدف من الطفل جسمه
وعقله ونفسه، وواقعه ومستقبله^(٢).

(١) «آداب الفلاسفة» لحنين بن إسحاق، اختصار محمد بن علي
الأنصاري ص ١١٢.

(٢) أشارت منظمة رعاية الطفولة الدولية (اليونيسيف) إلى أن عدد
الأطفال الذين يتم استغلالهم في أعمال الرذيلة في آسيا على =

وموضوعي هذا (حقوق الطفل في القرآن) - لم أر مَنْ أفردته بالبحث - وقد رجعت فيه إلى القرآن مباشرة، واستخرجت ما ذكر فيه من حقوق للطفل تصریحاً وتلميحاً، وبلغت عندي (٦٦) حقاً^(١)، وهي بذلك تزيد على مواد اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة.

= سبيل المثال بلغ مليون طفل. جريدة الخليج ٣/ ١١/ ١٩٩٨ م. ويُذكر أن تقديرات منظمة العمل الدولية تقول: إن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة وأربعة عشر عاماً ويعملون في شتى أنحاء العالم قد بلغ ٢٥٠ مليون طفل. الخليج ٧/ ١١/ ١٩٩٨ م. وأفادت مجلة (ليتر اتورنايا جازيتا) الروسية نقلاً عن منظمة غير حكومية أنّ عدد الأطفال المشردين في روسيا يقدر حالياً بمليونين يعيش ثلثهم تقريباً في الشوارع. وقالت وزارة العمل الروسية: إن مليوني طفل روسي لا يذهبون إلى المدرسة. الخليج ٢٠/ ١١/ ١٩٩٨ م. وفي العالم الإسلامي فحسبك أن تذكر معاناة أطفال فلسطين والعراق والسودان وأفغانستان والصومال. وانظر: « تحديات من القرن الحادي والعشرين في ضوء فقه الفطرة » لفتحي يكن ص ٨١-٩٠.

(١) وهي قابلة للزيادة.

وقد ارتأيتُ ذكرها على ترتيب سور القرآن، ولم أصنّفها على حسب تدرجها في الوجود والاستحقاق، أو على حسب موضوعاتها؛ ليرى القارئ كيف نثرت هذه الحقوق في أرجاء القرآن الكريم لتكون أمام عيني المسلم، وعلى ذكرٍ منه وهو ينتقل من سورة إلى أخرى.

وقد كشف هذا الترتيب أيضاً فائدة دقيقة وهي أن أول حقّ ذكر للطفل في القرآن وآخر حق هو لليтим، وهذا يعكس الأهمية البالغة للعناية بهذا الصنف من الأطفال الذين فقدوا المربي الذي يندفع في تربيتهم وتنشئتهم بفطرته وغريزته، وحق اليتيم هو حق لكل طفل لكن صُرح بوصفه للتأكيد على ذلك. وقد ختمتُ الرسالة باستخلاص خصائص هذه الحقوق، وكنت أردتُ أن أذكر ما يدعمها من السنة النبوية المطهرة إلا أنني رأيت ذلك سيزيد من طولها فأرجأت ذلك

إلى رسالة أخرى تتناول هذا الجانب وهو جانب تطبيقي
وتشريعي مهم للغاية.

في هذه الرسالة معانٍ واستنباطات أحسبها جديدة،
وقد صيغت بأسلوبٍ يقترب من صياغة القانون، وأتيت في
حواشيها بنقولات من الماضي والحاضر تؤيد بعض ما جاء
فيها وتسنده.

وبعد: فما أوجنا إلى دراسة هذه الحقوق وتعميمها على
الآباء والأمهات وغيرهم، واستذكارها والانتباه لما نبهت إليه
من دقائق تربوية تمس صميم الأمر.

وأقول باختصار: هذه الحقوق هي أسس التعامل وهي
المعيار المثالي والأمثل، والواقع يضحج بمخالفات يسمع صوتها
في الشرق والغرب.

والحل: العودة التامة إلى فقه القرآن بأكمله من جديد؛

فمتى؟!

د. عبد الحكيم الأنيس



حقوق الطفل

١- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ^(١) الْيَتِيمَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، وَكَلِمَةُ الْإِحْسَانِ كَلِمَةٌ عَامَةٌ تَشْمَلُ كُلَّ مَا تَسْتَحْسِنُهُ الشَّرَائِعَ وَيَسْتَحْسِنُهُ الْعُقَلَاءُ فِي تَنْفِيذِ تِلْكَ الْمُسْتَحْسِنَاتِ.

وهذا الإحسان مما واثق الله عليه الأمم السابقة واللاحقة:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَزِيَّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣].

ثم قرَّعهم - سبحانه - بأنهم لم يلتزموا هذا الميثاق فقال:

﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.



(١) في « لسان العرب » (١١ / ٤٠٢): « قال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ».

٢- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ أَنْ يُبْرَّ وَيُكْفَى وَتُلْبَى حَاجَاتُهُ وَيُعَوَّضَ عَمَّا فَقَدَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ بَلْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وختام الآية الذي يبين أن هذه المبرة يعلم الله بها: فيه من تحريك الوجدان ما يعجز التعبير عن تبينه.



٣- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُسْعَى إِلَى إِيجَادِهِ، وَرُبَّ طِفْلٍ عَادَ عَلَى الْبَشْرِيَّةِ بِخَيْرٍ وَسَعَادَةٍ لَا تَقْدِرُ، قَالَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ

حظر المعاشرة الزوجية في ليالي رمضان: ﴿ فَأَلْتَنَ بَشْرُوهُنَّ
وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي آية أخرى
﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ ﴾
[البقرة: ٢٢٣].

فإذا كان من حقه أن يُطلب ويوجد فلا يجوز الحدُّ من
هذه الدعوة ولا تحديد النسل، وكل ما كان كذلك فهو ضد
الطفولة التي يمكن أن يكون فيها من يسعد البشرية^(١)، وضد
البشرية التي يمكن أن تعتمد عليهم في آخر أمرها إذا عملت
على تقديم ذلك لنفسها.



(١) قال عمر بن الخطاب: «إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن
يخرج الله مني نسمة تسبِّحُ الله». «سنن البيهقي» (٧/ ٧٩).
وقال: «تكثرُوا من العيال؛ فإنكم لا تدرُونَ بمنْ تُرزقون». «
التمثيل والمحاضرة» ص ١٥٩، و«تذكرة الآباء» لابن
العديم ص ١٥.

٤- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ الْيَتِيمِ أَنْ يُحْطَى بِكُلِّ مَا يَكُونُ إِصْلَاحًا لَهُ، وَتُتْرَكَ التَّفَاصِيلُ لِلْمَعْنِيِّ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَتَكُونُ الرِّقَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ مَبَاشَرَةً.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَتُشْعِرُ كَلِمَةَ (الإصلاح) بمباشرة ذلك باليد، وفي ختام الآية تحذير واضح من الإهمال والتعدي.



٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ حَسْنَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَتَكُونُ أُمَّهُ؛ فَهُوَ سَيَتَخَلَّقُ فِي أَحْسَانِهَا، وَيَتَشْرَبُ مِنْ أَخْلَاقِهَا وَطَبَاعِهَا، وَيَتَرَبَّى عَلَى حَسَبِ مَيُولِهَا وَرَغْبَاتِهَا، وَيَتَقَلَّبُ فِي بَيْئَةِ أَهْلِهَا وَأَقْرَبَائِهَا.

ولعل هذا أحد الأسباب التي كانت وراء هذا التشريع:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والإنسان قد يُعَيَّرُ بأُمَّه، وربما عَيَّرَه أقرب الناس

إليه^(١).

(١) وللتأمل هذين الخبرين - بغض النظر عن الأسماء وعن مدى صحتها فحسبنا المحتوى -:

جاء في «تذكرة الآباء» ص ٦٦: «قال الإسكندر لابنه: يا ابن الحجامة، فقال الابن: أمّا هي فقد أحسنت التخير، وأمّا أنت فلم تحسن. وقال أعرابي لابنه: اسكت يا ابن الأمة، فقال: هي أعذر منك؛ لأنها لم ترض إلا حرّاً».

ومن ناحية أخرى جاء في «تكملة أعلام النساء» في ترجمة سوزان زوجة طه حسين ص ٥٣: «وأنجبت له أمانة ومؤنس [كذا والصواب: مؤنساً]... ومؤنس اعتنق النصرانية وأعلنها في إحدى الكنائس بفرنسا».

فانظر أثر الأم، وانظر أثر الأب!

وكذلك مِنْ حقه حسن اختيار أبيه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
 الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَعَبَدُوا مُؤْمِنًا حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ
 [البقرة: ٢٢١].



٦- مِنْ حق الطفل - إذا طَلَّقت أمه وهو حمل غير
 ظاهر - أن تعلن أمه خبره حتى لا يضيع ولا ينسب إلى غير
 أبيه، ومن حقه على أبيه مراجعة أمه لينعم بالعيش مع كليهما.
 تأمل هذا الهدي الرباني: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
 إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
 إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].



٧- من حق الطفل أن يرضع من أمه - سواء كانت مطلقة أم لا - حولين كاملين، وفي وصف الحولين بـ(كاملين) إشعارٌ صريحٌ بأن هذا هو الأصل ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأما مَنْ نقصها عن الحولين فلم يتم المطلوب.



٨- والإرضاع حولين يدل على تجنب الحمل، وفي ذلك إشعار بحقه اللازم من العناية به والانصراف له والتفرغ لشأنه عما سواه.



٩- وهذا في حال قيام الزوجية وعدمها، فإذا كانت الزوجية قائمة فالمصلحة واضحة، وأما إذا كانت غير قائمة ففي هذا تأخير زواج الأم من آخر، وفسح المجال لإعادة



الزوجية - إذا كان ذلك ممكناً - ويدل على حقّ الطفل بأن يعيش في ظل أبويه معاً^(١).

١٠- مِنْ حقّ الطفل أن يرضع حليباً فيه غذاء جيد، وأن يعيش في حضن دافئ، في جو مستقر هادئ، ومن هنا جاءت الوصية الربانية بتوفير رزق الموضع وكسائها؛ لانعكاس هذا على وضع الطفل، ولتتفرغ لهذه المهمة؛ فهذا الرزق والكساء ليس بمثابة أجر فقط؛ بل هو لمصلحة الطفل أيضاً، قال تعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وفي قوله تعالى:

﴿لَا تَكُلْفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ دفع للشطط الذي يمكن أن يحصل في ذلك من قبَل الرجل والمرأة، فقد تطلب المرأة أكثر مما يستطيعه الرجل، وقد يُضَيِّقُ الرجلُ على المرأة، وكلا

(١) انظر ما أورده مجلة منار الإسلام في العدد (٢) من السنة (٢٤) صفر ١٤١٩ هـ تحت عنوان: (تأثير الطلاق على التحصيل الدراسي في دراسة بريطانية) ص ٨١.

الأميرين ممنوع، و(النفوس) هنا لا تعني الرجل فقط، بل تعني المرأة أيضاً، ولعل هذا أقرب إلى المعنى؛ لأن التضييق على المرأة في النفقة والكساء يعود بالضرر على الطفل؛ فتكون الأذية لنفسين، بخلاف تعنت المرأة في طلباتها الذي سيكون ضرره على نفس واحدة - أعني الرجل -.



١١- من حق الطفل إعلان نسبه، وانضواؤه إلى سلسلة يعرف بها، ونسبة يحملها؛ ليلبغ حقه في الغنم والغرم، فإذا وجب له شيء أخذه، وإذا وجب عليه شيء دفعه، وهكذا.. وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ فالتعبير بـ (له) تصريح بنسبته إليه ورجوعه إليه، ومن واجب الأب فهم هذا والعمل به.



١٢- مِنْ حق الطفل أن يكون بمنأى عن أن يكون سبباً
في الإيذاء، ومُسَجَّباً تُعلق عليه الرغبات المبطنة؛ فربما جرّ هذا
إليه أذى غير مقصود.



١٣- ومنّ حقه أن يُجنب النظر إليه على أنه عبء ثقيل
يرميه أحد الطرفين على الآخر، والنظرُ إلى إنسان أنه ثقيل أو
إشعاره بذلك يؤذيه أشد الأذى، قد يقال: إن الطفل لا يشعر
بهذا؟ فيقال: ولكن النظرة إليه على أنه كذلك والتبرم به
ومعاملته معاملةً غير المرغوب فيه تُقلّل من مكانته في أعين
المحيطين به وتثير في نفوسهم الانزعاج منه، ومن حقه شرعاً
- وإن لم يكن يشعر بذلك - أن يُحفظ من كل هذا، وأن يعيش
في بيئةٍ يخفُّ عليها ولا يثقل، ويُسحبُ فيها ولا يُكْرَهُ.



ويستنبط هذان المعنيان من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ
وَالِدَةٌ يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ، يُوَلِّدُهَا﴾ أي لا يجوز أن يكون
الطفل سبباً في الإضرار بأمه ولا بأبيه.

ويأتي الشعور بالاستثقال إذا شعرت الأم أنه مفروض
عليها إرضاعه والعناية به، أو إذا رفضت الأم إرضاعه، ولم
يجد الأب له ظئراً، إلى غير ذلك من الأحوال^(١).



١٤- من حق الطفل أن تكون القرارات الصادرة تجاهه
مبنية على رضئ عميقٍ وتشاورٍ تام؛ فهو ليس شيئاً قليلاً يمكن
اتخاذ القرار عنه انفرادياً.

(١) وقد يؤدي الإضرار بالأم إلى فواجع كتلك التي قطعت العضو
الذكري لابنها الطفل انتقاماً من زوجها. انظر جريدة الخليج
بتاريخ ٢٠/١١/١٩٩٨م.

ويستنبط هذا من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾، وهذا وإن كان نصاً في الفطام إلا أن العلة فيه - وهي رعاية مصلحته - موجودة في سائر أحواله وأطواره، من غذاء وكساء ودواء ولعب وترفيه وتعليم وغير ذلك.



١٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَشْرَبَ الحَلِيبَ الطَّبِيعِيَّ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ لَهُ، وَالرِّضَاعَةُ الطَّبِيعِيَّةُ - وَلَا سِيَّامًا مِنَ الْأُمِّ - لَهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. وهذا حق يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، ومن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم مِّنْهُ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ؛ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

فيلحظ أن البديل عن الرضاع الأصيل هو من مرضع أيضاً، فإذا كان هذا بعد تحقق إرادة الطرفين أو الأطراف فلا حرج.

وهنا لا بد من وقفة عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ بعد أن قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ فما الحكمة من الانتقال من ضمير الاثنين إلى الجمع؟

لعله يمكن القول - والله أعلم -: إن التعبير الثاني (الجمع) يشير إلى وجود آخرين مع الأبوين في هذه الإرادة وهم الأهلون، واختيار مرضع غير الأم لا بد له من خبرة ومعرفة قد لا يمتلكها الأبوان، ولنا أن نتصور مدى العناية الربانية التي تحشد هذه الأطراف لمصلحة هذا الطفل الغافل المستسلم.

وهناك مَنْ قال: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ ﴾ أي: أيها الآباء، ولا يناقض هذا ما ذهبت إليه، فالآباء تشمل الأب المباشر والجد لأب ولأم، وقد يغيب الأب وينوب عنه الجد (أبوه)، وقد تغيب الأم وينوب عنها الجد (أبوها).

والخلاصة: أن التعبير بالجمع يوحي باستمزاغ أكثر من إرادة ورأي وتدبير.



١٦- مِنْ حق الطفل - إذا وكل في إرضاعه إلى غير أمه - أن يهيباً له الجوا المناسب مادياً ومعنوياً بأن تؤدى إلى المرضع حقوقها كاملة بدون تقصير ولا تسويق ولا تأخير ولا تقليل؛ لتقوم بواجبها تجاهه قياماً تاماً غير منقوص.

وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية التي جاءت بصيغة

الشرط ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بعد قوله ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

فرعُ الجناح عن تسليم الطفل إلى مريض آخر مشروطٌ بأن يسلم إليها ما يتم الاتفاق عليه بالمعروف، أي: بالطريقة المثلث التي يقرها العرف: عرف العقلاء والنبلاء والوجهاء، وهذا من حيث التعامل، ومن حيث مضمون الاتفاق، كالأجر ونحوه من الإكرام المالي والمعنوي بما يشجعها على العناية به والحنو عليه.

وأي تقصير في هذا الجانب يعود بالظلم على الموضع، وينعكس على الطفل.



١٧- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ أَهْلَهُ فِيهِ، وَأَنْ

يستشعروا رقيبته سبحانه عليهم، وكذلك مَنْ ستكون أمه



بالرضاع، فالجميع مخاطبون بقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾، وذكر ﴿بَصِيرًا﴾ هنا يلقي بظلال المراقبة والمتابعة الربانية لشؤون هذا الطفل، ويشير إلى تعرض المقصّر تجاهه للمساءلة والحساب والعقاب.

إن النفس الإنسانية لتفيض بمشاعر جياشة يعجز القلم أن يعبر عنها وهو يقرأ ختام هذه الآية التي تناولت مسألة واحدة من المسائل المتعلقة بالطفل، وهي الرضاع، فأية عناية هذه من الله بالإنسان! وأي دفاع عنه وحفظ لحقوقه وتخفيف من التفريط والتهاون بها!.



١٨- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَذَرَهُ أَبُوهُ مَكْفِيًا، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَبْذُرَ فِي أَمْوَالِهِ، وَلَا يُوصِي بِهَا لِأَخْرَيْنِ - إِلَّا بِحُدُودِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِ كَثِيرٌ - :

قال تعالى: ﴿ أَيُودُّ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

هذه الآية مثَّل لمن عمل بالخير ثم انقلب أحوج ما كان إلى الاستقامة، فمثله كمن له مال وهو كبير قارب الرحيل وله ذرية ضعفاء فتلف المال فكيف سيكون حاله وتفكيره في ذريته؟.

نفهم من هذا ضرورة المحافظة على المال - ما أمكن - من أجل الذرية الناشئة.

وسياتي ما له علاقة بذلك.



١٩- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُغْذَى تَغْذِيَةً تُصَلِّحُ مِنْ حَالِهِ،
وَتُنْهَضُ مِنْ شَأْنِهِ وَتَقْوِيهِ وَتَحْسِنُهُ وَتَمْنَعُ عَنْهُ الْأَمْرَاضَ
وَالْعَاهَاتِ، وَأَنْ يَكْفَلَ لَهُ أَهْلُهُ بِمَا يَنَابِسُهُ:

قال تعالى: ﴿فَنَقَّبَلْنَا رُبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا
حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا
رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

ومريم مندورة لله فتولى الله شأنها بنفسه وأنبتها النبات
المذكور، وعلى كل مُرَبٍّ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا مِنْ تَوْجِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ،
وَأَنْ يَجْرُسَ عَلَى إِنْبَاتِ مَنْ يَعُولُ نَبَاتًا حَسَنًا تَسْتَحْسِنُهُ الْعُقُولُ
وَالْأَبْصَارُ.



٢٠- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُشَارِكَ فِي مَجَامِعِ الْكِبَارِ وَمَحَافِلِهِمْ،
وَقَضَايَاهُمْ وَمَهَامَتِهِمْ؛ لِيَسْمَعَ وَلِيَتَفْتَحَ وَعِيَهُ مَبْكَرًا.

تأمل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].



٢١- من حق الطفلة اليتيمة - إذا أراد من هي في رعايته زواجها - أن يعطيها المهر الكامل الذي تستحقه، وإلا وقع ذلك الفاعل في الإثم والحرَج.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكُنْتُمْ وَرُبِعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وكذلك غير اليتيمة فإن من حقها - إذا لم يُسَمَّ لها مهراً - مهر المثل، إلا إذا رضيت بأقل من ذلك فمن حقها.



٢٢- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ المَعْوَقِ - بتخلف عقلي مثلاً -
أن يحفظ الآخرون أمواله كما لو أنها أموالهم، وأن يُرْزَقَ وأن
يُكسى بما يناسبه، وأن يُخاطَبَ بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]^(١).



٢٣- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أن يُعدَّ إعداداً تاماً لسنِّ التكليف
وما يستلزمه بلوغه هذه السن، حتى إذا بلغها كان عارفاً بما
يُراد منه وما يُطلب، وما يُنهى عنه وما يُذمُّ:

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
ءَاتَسَّمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١) روي عن ابن عباس والحسن: أن السفهاء الأولاد الصغار.
«زاد المسير من علم التفسير» (١٢/٢). والسفه في اللغة: خفة
الحلم. انظر: «القاموس المحيط» مادة (سفه).

والآية تدل على أنه إذا بلغ النكاح - يعني البلوغ - فمن حقه تَسَلُّمُ أمواله والتصرفُ بها، إذا كان خبيراً بذلك قادراً عليه.

فبلوغ هذه السن هو الفيصل بين الطفولة وما بعدها، وفيها تفرض عليه الفرائض ويخاطب بالشرائع.

وعلى الأمة أن تعدّه لذلك ليكون جاهزاً للدخول في المرحلة الجديدة، ولنا أن نتصور مدى نهوض الأمة لو طبقت هذا، ومدى المشكلات والجنوح لو قصرت فيه^(١).



٢٤- من حق الطفل اليتيم أن يحظى بشيء من العطاء إذا حضر قسمة تركة ولو لم يكن وارثاً، أمرت بهذا

(١) من المفيد أن تقرأ: «الإعداد لسنّ التكليف: نظام تعليمي وتربوي جديد» للأستاذ سلمان الحسيني الندوي.

٣٤ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

الآية القرآنية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[النساء: ٨].

وهذا العطاء يجعله يشعر كأنه قريب، وفي ذلك خير وفير
في التقارب والتحابب.

٢٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَتَنَاصَحَ النَّاسَ فِي أَمْرِهِ وَشَأْنِهِ
وفيما يعود بالنفع عليه ويجنبه الضرر.

قال تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً
ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
[النساء: ٩].

معنى الآية: أن على مَنْ حضر مَنْ يوصي لذوي قرابته
وغيرهم بهاله أن يأمره بالعدل، ويتقوا الله، ويقولوا قولاً

سديداً فيما يرجع على ذريته بالخير، كما لو كانوا هم مكانه وهم ذرية ضعفاء^(١).



٢٦- مَنْ حَقَّ الْوَالِدُ أَنْ يَرِثَ كَمَا يَرِثُ الْكَبِيرُ، بَلْ يَثْبُتْ لَهُ حَقُّ الْمِيرَاثِ وَهُوَ حَمَلٌ وَيُقَسَّمُ لَهُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَحِقُّ.

يستفاد هذا من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

وهذا يعني حقه في التملك في كل شيء.



٢٧- مَنْ حَقَّ الْوَالِدُ أَنْ يَنْشَأَ مِنْ أَبَوَيْنِ حَرِينِ، لِيَكُونَ حُرّاً غَيْرَ مُسْتَعْبَدٍ لِأَحَدٍ، وَالْحُرِّيَّةُ أَجْمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ:

(١) انظر: « تفسير الطبري من كتابه جامع البيان » (٢/ ٤٠٣).



قال تعالى بعد أن أجاز للفقير أن يتزوج أمة - إذا خاف
 على نفسه الوقوع في المعصية - ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

وحكمة التذكير بالصبر والحض عليه بأنه خير من
 الزواج بالأمة هي أن لا ينشأ الأولاد أرقاء.

ويستنبط هذا أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
 يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا وَّءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

فالعبد إذا طلب المكاتبه يجب أن يجاب إلى طلبه ليصبح
 حراً، ويجب أن يساعد على ذلك.



٢٨- من حق الطفل أن يسعى أبوه في تحصيل نفقته
 ومتطلباته، وأن ترعاه أمه وتتفرغ له وتقوم عليه.

نستنبط كل هذا من قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].
والقوامة تقتضي النفقة على البيت، ويلزم منها كفاية المرأة وتفرغها لزوجها وأولادها.



٢٩- من حق الطفل الدفاع عنه إلى حد القتال من أجل استخراجه من مكان يُستضعف فيه ويُضطهد.

وقد عاتب الله من لا يفعل هذا فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وهذا يؤكد حقَّ الطفل في العيش في مكان آمن، هو وأسرته فلا يؤذى في نفسه ولا في أهله.



٣٠- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْعُقُوبَاتِ
الَّتِي تَطَالُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْلَفًا أَصْلًا وَلَا يَدُلُّهُ فِي
تَدْبِيرٍ أَوْ تَغْيِيرٍ.

فعندما تَوَعَّدَ اللهُ الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا - وَالهجرة في صدر
الإسلام واجبة كما هو معلوم - استثنى المستضعفين فقال:
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ
وَكَانَ اللهُ عَفُوءًا غَفُورًا ﴿النساء: ٩٨-٩٩﴾.

وما فَرَضَ وَيُفَرِّضُ عَلَى بَعْضِ الدُّوَلِ مِنْ عُقُوبَاتِ تَنَالِ
مِنَ الْأَطْفَالِ أَفْطَحَ نَيْلٍ يُعَدُّ انْتِهَاكَ سَافِرًا لِهَذَا الْحَقِّ الْمَكْفُولِ لَهُمْ
فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ.. ولكن؟.



٣١- من حق الطفل أن يُبدأ بتكوين شخصيته الاجتماعية

من حين ولادته:

تأمل قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ

يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، وقوله: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلْمٍ حَلِيمٍ﴾

[الصفوات: ١٠١]، وقوله: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ

نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

وهذا التبشير به وإعلان الفرحة والسرور يؤثر في محيط

الطفل ويعطيه كياناً و حضوراً وأهمية.

ويجب أن يصحبه هذا في كل سنّيه^(١).

(١) تأمل هذا القول: قال عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي

لأبيه: إن ابني فلاناً حذق؛ فقال الحسن (ت: ٩٧): كان الغلام

إذا حذق قبل القوم نحروا جزوراً وصنعوا طعاماً للناس.

«العيال» لابن أبي الدنيا (١/٤٨٩).

٤٠ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

٣٢- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُعَامَلَ بِعَدَالَةٍ تَامَةٍ وَمَسَاوَاةٍ كَامِلَةٍ فِي الْحُبِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْوَتِهِ الْآخَرِينَ، وَالْإِخْلَالَ بِهَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَشْكَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْوَالِدِينَ أَنْ يَكْتُمَا مَشَاعِرَ الْمِيلِ وَالتَّفْضِيلِ مَعَهَا أَمَكْنَ.

يستفاد هذا من قصة يوسف وإخوته: ﴿لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبَانًا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ آبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨].

ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون يعقوب عليه السلام قد أظهر حبه وميله ليوسف، بل إن قوله: ﴿يَبْتِئَ لَا نَقْضُصُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] يدل على حذر يعقوب وتكتمه على مزايا يوسف، ورعايته لنفوس إخوته، وكتمانه الحب في قلبه، ولعل إخوة يوسف رفضوا حتى هذا الحب القلبي.

ولنا أن تصور مدى المشكلة فيما لو أظهر الأب الحب
وبنى عليه التفضيل في المعاملة^(١).



٣٣- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُدْعَى اللَّهُ لَهُ بِأَنْ يُحِبَّ وَيُودَّ
وَيُؤَلَّفَ، وَيُسْأَلَ لَهُ الرِّزْقَ، وَالصَّلَاحَ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنْ
يَطْلَبَ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تأمل تضرع إبراهيم عليه السلام:

﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمَحْرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى
إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(١) قال التابعي الجليل إبراهيم النخعي (ت: ٩٦): كانوا يستحبون
أن يسووا بين أولادهم حتى في القبل. رواه ابن أبي الدنيا في
«العيال» (١/١٧٤).

فانظر عمق هذا القول، وسداد هذا التوجيه.



﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

ومن أنجح الرغائب تفويض الأمور إلى الله، والاتكال عليه فيها، ورجاؤها منه - سبحانه - .

٣٤- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ - إِذَا كَانَ أُنْثَى - الْمَسَاوَاةَ بِالذِّكْرِ فِي الْكِرَامَةِ وَحَسْنَ الْاسْتِقْبَالِ:

وقد نعى الله عزَّ وجلَّ على الذين يفرقون فقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩].



٣٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُولَدَ فِي أُسْرَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ عِلَاقَةٍ مُشْرُوعَةٍ، وَوِلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ جُنَايَةٌ عَلَيْهِ، وَتَفْرِيطٌ بِحَقِّهِ، وَظَلْمٌ بَيْنَ فَاحِشٍ لَهُ.

ولنلاحظ قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

فالله يمنّ على عباده أن جعل لهم البنين والحفدة من الأزواج، فكل ما كان خارج هذا فهو مرفوض، وأي وسيلة أدت إلى جعل البنين من غير هذا الطريق مرفوضة؛ لأنَّ الله خصَّ المنَّ بالبنين الذين يكونون من الأزواج، فإذا ولد الطفل من غير زوج لم يكن كذلك، ولا يكون له نصيب من تَمَدُّح الله عزَّ وجلَّ بهذا الجعل.



٣٦- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُعَلَّمَ وَيَكْسِبَ الْمَعَارِفَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَهُ أَدْوَاتَ التَّعَلُّمِ وَمَنْ بَهَا عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهْمَلَ وَتُلْغَى، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حِينِ اسْتِعْدَادِ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ لِتَنْفِيذِ مَهَامِهَا.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وكيف يشكر الإنسان خالقه إذا لم يعلم، ولم ير ما هيأته له هذه الأدوات من مصالح وفوائد وغايات؟.



٣٧- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَنْعَمَ بِكُلِّ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّرْبِيَةِ، وَهِيَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ تَعْنِي الزِّيَادَةَ، وَلَهَا فِي الْإِصْطِلَاحِ مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٌ يَجْمَعُهَا: إِعْدَادُ الطِّفْلِ إِعْدَادًا مُتَكَامِلًا.

وهذه مهمة الوالدين أولاً، وإليه الإشارة بقوله تعالى معلماً ومنبهاً ومشيراً: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ومن هذا الإعداد ما جاء في وصايا لقمان التسع لابنه، وهي وصايا عقائدية وسلوكية جامعة: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يُعِظُهُ، يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ... يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٣-١٩].



٣٨- من حق الطفل اليتيم المحافظة على ماله

وحقوقه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ

يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

ومن هذه المحافظة تنميتها وزيادتها حتى لا تنفد.
والوصف باليتيم لا يعني القيد فالحكم عام ولكنه في اليتيم
يكون أكد وأشد - كما مرّ - .



٣٩- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ الْحَيَاةَ وَالْحِفَاظَ عَلَى حَيَاتِهِ، وَطَرْدَ
أَوْهَامِ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ لِأَنَّ الرِّزْقَ عَلَى اللَّهِ:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مَن تَرْزُقُهُمْ
وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].

بل يجب الحفاظ عليه مع الفقر المتحقق تنفيذاً لقوله
تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ مَن تَرْزُقُهُمْ
وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ويجب الوقوف عند اختلافٍ ورد في لفظ الآيتين:

ففي الإسراء: ﴿ مَن تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

٤٧ ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

وفي الأنعام: ﴿نَزَّلْنَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، فما السبب؟.

يبدو - والله أعلم - أن الآية الأولى لما كانت تنهى عن قتل الأولاد بسبب الخوف من الفقر ناسب أن يقدمهم فقال: ﴿نَزَّلْنَاكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، ثم أعقبه بذكرهم هم لتكتمل الصورة، وليعلم الآباء أن الذي رزقهم سيرزق الأبناء.

وفي الآية الأخرى لمّا نهى الله عن قتل الأولاد في حالة الفقر المتحقق القائم ناسب أن يطمنئهم بأن الرزق كائنٌ لهم لتهدأ مشاعرهم الهائجة، ثم أعقبه بذكر الأبناء، والإنسان في حالة الجوع يفكر بنفسه أولاً.

هذا وقد حكم الله على مَنْ قتلوا أولادهم بالخسارة إذ قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وعلى الإنسان أن يكيف نفسه حسب الظروف ويتصرف بحكمة: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾ ولبشر بوعد الله الصادق ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].^(١)

وحق الحياة يبدأ من حين نفخ الروح، فإذا نفخت فيه الروح اكتسب حصانة إلهية من القتل والأخطار.

٤٠- مِن حَقِّ الطِّفْلِ أَلَّا يُمَنَّنَّ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ وَالرِّعَايَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَامِلًا لِأَضْطِهَادِهِ وَتَحْطِيمِ نَفْسِهِ وَإِذْلَالِهِ.

(١) واقرأ إن شئت: «العالم.. وحدوده، الأساطير الشائعة حول الطبيعة والسكان» تأليف هرفيه لي براء، ترجمة حليم حليم طوسون، ومنه تعلم أن الادعاء بأن العالم ينوء بعدد سكانه - وما يبني على ذلك من خوف الجوع والدعوة إلى تحديد النسل - ما هو إلا أسطورة شائها شأن مثيلاتها، وهذه الأسطورة تفسر لنا ردود أفعالنا بقدر أكبر من تفسيرها للعالم الذي نعيش فيه. وقد عرضت جريدة الخليج هذا الكتاب في ثلاث حلقات آخرها في ١٦/١١/١٩٩٨م.

يؤخذ هذا من قوله تعالى ﴿ تَخُنْ نَزْرُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾
 و﴿ تَخُنْ نَزْرُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ كما تقدم.

فالله تعالى هو الرزاق، والوالد يتسبب في ذلك فيُشكر
 ويُذكر، ويوعظ الابن بهذا إذا تنكر ونسي.



٤١- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ الَّذِي سَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ الَّتِي هِيَ
 مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ مَخْلُقًا مِنْ نَظْفَةِ طَاهِرَةٍ، وَأَنْ
 يَكُونَ وَعَاءً صَالِحًا مَنَاسِبًا لِصَلَاحِ الرُّوحِ الَّتِي سَتَحِلُّ فِيهِ.

ولتأمل قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ
 قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
 [الإسراء: ٨٥].

فإذا كانت الروح كذلك كانت جديرة أن تحترم، ومن

حق الطفل على الجميع أن يكونوا عوناً له على احترام هذه الروح، بل هذه مهمتهم أولاً.

ومَنْ أصاب فاحشة أثمَ هو ومَنْ استطاع أن يحول بينه وبينها فلم يفعل^(١).



٤٢- مِنْ حق الطفل أن يظهر بمظهر لائق رائق؛
فالله قد وصف المال والبنين بأنهم ﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
[الكهف: ٤٦]، فالأصل وجود هذه الصفة فيهم، وكما أن الله
يجب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا وسَّع عليه في المال،
فكذلك يجب أن يعتنى بالطفل الذي أكرم الله به البشرية.



(١) قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت بعد: ١١٠ هـ): « كان يقال:
إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشةً أثمَ الأب » رواه
ابن أبي الدنيا في كتابه « العيال » (١/٣٣٣).



٤٣- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْوِينِ صَالِحِينَ؛ لِأَنَّهُ سَيَنْسَبُ إِلَيْهِمَا، وَيَجْرِي فِي عُرُوقِهِ دَمُهُمَا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ امْتِدَادٌ لِهِمَا.

انظر قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَتِ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨].

فالربط بين الآباء والأبناء عادة متأصلة في الناس، وله حقيقة علمية لا تخفى.



٤٤- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ تَكْرِيمُهُ وَالاحْتِفَاءُ بِهِ حِينَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَفِي ذَلِكَ تَكْرِيمٌ لَخَلْقِ عَجِيبٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ هُوَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ قَرَبِ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَإِشَاعَةِ الْبَهْجَةِ وَالسَّرُورِ وَتَعْرِيفِ النَّاسِ بِهِ - فَالطُّوَارِيُّ كَثِيرَةٌ -.

ولنا أن نتأمل قوله تعالى عن يحيى عليه السلام:

﴿وَسَلِّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ...﴾ [مريم: ١٥]، وقول عيسى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ...﴾ [مريم: ٣٣].

ومن هذا الباب تشريع العقيدة وما فيها من دعوة واجتماع وفرحة.



٤٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُحَافَظَ عَلَى صِحَّتِهِ وَحَسَنِ خَلْقِهِ وَجَمَالِ هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ وَأَنْ يُرْعَى صِحْيَاً، وَلَا بِأَسْ - بل يطلب - استعمال الأساليب والوسائل الطبية الحديثة لتحقيق ذلك^(١).

قال تعالى في خلق الإنسان: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ

(١) انظر الموضوع الذي نشرته جريدة الخليج بعددها (٧١٠٤) الصادر يوم ٣١/١٠/١٩٩٨م تحت عنوان: هل بدأ عصر (التفصيل الجيني)؟ (هندسة) أطفال بلا عيوب.



﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا
 الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ
 فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿المؤمنون: ١٢-١٤﴾.

ويلحظ أن الله وصف نفسه بعد ذكر أطوار خلق الإنسان - وهو سياق مقصود - بأنه أحسن الخالقين، فما خلقه: حسنٌ جميلٌ سليمٌ متناسقٌ، هذا هو الأصل، وما عداه من العوق والتشوه والضعف طارئ، ويرجع كثير من هذا إلى تقصير الإنسان وظلم الإنسان لأخيه.

فإذا أمكن العودة إلى الأصل وتحقيق اتصاف الإنسان بالحسن وتجنبيه الأمراض الوراثية وغيرها فهو أمر رائع مطلوب انسجاماً مع ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(١).



(١) وهذا مشروط بانتفاء ضرر جديد يترتب على هذا التدخل في الجينات.

٤٦- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ الحُضُورُ فِي مَجَامِعِ النِّسَاءِ لِلقَاءِ الأَطْفَالِ وَالعِيشِ فِي أَجْوَاءِ اجْتِمَاعِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَيْقَظَتْ فِي نَفْسِهِ المِشَاعِرَ الجَاذِبَةَ لِلمرأةِ، وَإِلَى هَذَا يَشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنَّ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١].

٤٧- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ المِيزَ أَنْ تُرعى أَحاسيسه وَمِشَاعِرُهُ فِي البَيْتِ فيحفظ بصره من الوقوع على ما لا يليق النظر إليه:

وإلى هذا أشار الأمر الرباني: ﴿ يَأْتِيهَا الذِّينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذْنَكُمُ الذِّينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ العِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ

جُنَاحٌ مِّمَّ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النور: ٥٨﴾.

فالأمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي يتخفف فيها الإنسان من ملابسه يُشعرُ بالتحفظ والتغيب عن العيون، ويشعر بحق الطفل في أن يجنب رؤية ما لا يليق؛ فالاستئذان ليس من أجل المرئي فقط؛ بل من أجل الرائي أيضاً.



٤٨- وفي غير هذه الأوقات فمن حقه الطواف في البيت غير مقيد باستئذان ولا مأمور بإعلام حتى لا يضيق عليه، ولا يشعر كأنه في سجن؛ فالتضييق على الطفل يؤذيه ويكبتة ويعطل مواهبه.

وفي جعل الله هذا الحكم من (بيان الآيات) وفي ختمه الآية بـ ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ هنا وفي الآية التي بعدها دلالة

واضحة على أهمية هذا الحكم على نفس الطفل وسلوكه ومظهر البيت المسلم ومخبره.

ورُبّ مشهد حفر في نفس الطفل أخذوداً لا يلتئم حتى يقع فيه.

ويلاحظ أن كثيراً من البيوت تتساهل في هذا الجانب^(١).



(١) في جريدة الخليج بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨م: «من التصرفات الخاطئة التي تحتاج لوعي حقيقي من قبل الأم، أن تنتقل في المنزل أمام صغارها بملابس شفافة أو قصيرة جداً، وأن تسمح لهم بمشاركة حمامها، متحججة بأنهم ما زالوا صغاراً، صحيح أنهم صغار، ولذلك السبب نفسه كل شيء من حولهم ينقش بوضوح في ذاكرتهم ويستقر طوال عمرهم في منطقة اللاوعي، وصورة الأم أو الأخت بدون ملابس مثلاً قد تؤثر سلباً على الصغار عندما يكبرون. القليل من الوعي مطلوب حتى داخل مساحات الحرية والحميمية المنزلية.»

٤٩- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ الكِبَارِ،
وَأَنْ يَشْعُرَ أَنَّهُ - الْآنَ - غَيْرَ مَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهَذَا يَنْسَجِمُ
مَعَ التَّبَدُّلَاتِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَتُؤَكِّدُ فِي قَلْبِهِ انْتِقَالَه إِلَى
مَرَحَلَةٍ جَدِيدَةٍ هِيَ مَرَحَلَةُ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ.

ويستفاد هذا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْكُمْ
الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].



٥٠- وَمِنْ حَقِّهِ الْمِثَالَةُ فِي الْمَعَامَلَةِ فِي الْأُمُورِ كَافَةً،
وَالْإِخْلَالَ بِهَذَا يُؤْذِيهِ نَفْسِيًّا وَيَسَبِّبُ لَهُ أَزْمَاتَ وَانْفِعَالَاتَ،
وَقد يَنْجُرُجُ بِهِ إِلَى تَصَرُّفَاتٍ لَا تُحْمَدُ.

ويمكن أن نستنبط هذا من قوله تعالى في الآية السابقة:
﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ويدخل في
الذين مِنْ قَبْلِهِمْ إِخْوَتُهُمْ وَأَخْوَاتُهُمْ، وَفِي هَذَا تَعْمِيمٌ لِلْحَكْمِ،



أمّا إعفاء بعض الأطفال دون بعض - تفضيلاً لهم أو استهانة بهم - فمن شأنه إثارة المشكلات.

وإذا شعر البالغ أنه مفضل على غيره، وأنه يدخل بلا استئذان فلا يمنع، أو أنه مستهان به فلا يؤبه لدخوله ولا يُستعد كما يستعد لدخول غيره فإن تصرفاته ستتأثر بهذا تماماً؛ فالتمييز يؤدي إلى الغرور والنييل من حقوق الآخرين، والاستهانة تؤدي به إلى الشعور بالنقص، وقد تخرج به إلى العنف والحقد.

٥١- وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُنَمَّى وَجَدَانَهُ، وَيُرْهَفَ حَسَهُ، وَتُغَدَّى نَفْسَهُ بِالْحُبِّ وَالْحَنَانِ، وَالْإِقْبَالِ وَالْإِحْتِضَانِ.

يشير إلى ذلك التعبير القرآني (قرة أعين) في قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقولهم (قرة أعين) الذي نقله ربُّ العالمين وأقرَّه وأجاب دعاء قائله يدل على ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين الآباء والأبناء، وقرّة العين: برّؤها، وهو كناية عن السعادة والسرور بخلاف سخونتها الذي يدل على الحزن والهم والاضطراب.



٥٢- من حق الطفل أن يكون له إخوة وأخوات في بيئة عامرة بالحيوية والحركة والتعاون وتبادل المشاعر والأعمال والآراء وغير ذلك.

يؤخذ هذا من صيغة الجمع في الآية السابقة وهي: (قرة أعين).

والطفل إذا كان وحيداً أحس بالوحشة والسأم، ودعاه تركيز والديه عليه إلى الشعور بالضغط والشدة، وقد يخرج به

هذا الدلال الزائد إلى تضخم ذاته في ذاته، وتوهُمِ حقوق له على الآخرين، أو فضيلة عليهم إلى غير ذلك من المشكلات^(١).

٥٣- مِنْ حق الطفل أن يرى القدوة الصالحة أمامه ليتعلم الخير عملياً، والقرآن حين أمر الإنسان ببر الوالدين ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤] أراد - فيما أراد - أن يشاهده ابنه باراً فيتعلم ويتلقن ذلك منه.

وقول النبي ﷺ: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(٢) المقصود منه معنى عملي مشاهد - إضافة إلى المعنى المعنوي - وهو أن يرى الابن أباه باراً بجديته؛ فيتعلم ذلك منه وينشأ باراً.

(١) انظر ما أورده الدكتورة مريم المري عن الطفل الوحيد في مقالتها (رؤية نفسية...) المنشور في استراحة الجمعة في جريدة الخليج ٢٠/١١/١٩٩٨ م.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٢) برقم (١٠٠٦) بإسناد حسن، كما في «بر الوالدين» للشيخ أحمد الغماري ص ٧١.

ويحتمل الحديث معنى آخر هو أن الأبناء يعاملون آباءهم كما عاملوا هم آباءهم من قبل، من باب الجزاء الرباني.

٥٤- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ إِذَا جُهِلَ وَالِدَاهُ أَنْ يَرْعَى وَيُرَبِّيَ
بِدُونِ تَبْنٍ ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤].

وهنا يجب أن ننتبه إلى ملحظ سامٍ في ذلك، فالإسلام يريد العناية بهذا الطفل لكونه طفلاً لا لكونه أصبح ابناً لمن تبناه، فإن العناية - إذا لم تتم إلا بعد التبني - دلت على أنانية ومصلة ذاتية، ومصلة الطفل يجب أن تكون فوق كل هذه الاعتبارات، وهذا درس رائع للإنسان ليتجاوز وليتخطى دائرة العمل لإشباع رغباته إلى العمل بدافع الإنسانية المطلقة، ويدل هذا أيضاً على أن مهمة رعاية ذلك الطفل مهمة عامة

وليست قاصرة على مَنْ ليس لديه أولاد، فهو يريد أن يمثل دور الأب بالتبني.

ولتحريم التبني في الإسلام حكّم أخرى.



٥٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُدْعَى لِأَبِيهِ وَيُنَادَى بِذَلِكَ وَيُعْرَفُ، وَهَذَا يَحْفَظُهُ مِنَ الْإِنْفِلَاتِ وَالصَّغَارِ وَالضِّيَاعِ، وَانْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ أُسْرَةٍ يَحْتَمُّ عَلَيْهِ الْإِنْصِياعُ لِأَعْرَافِهَا وَتَقَالِيدِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَالسَّعْيُ لِرَفْعِ شَأْنِهَا، وَتَجَنُّبُ مَا يَحِطُّ مِنْهَا، وَمَا يَحِطُّ مِنْهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا مِنْهَا، وَهَذَا مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي تَضْمَنُهَا الْأَمْرُ الرَّبَّانِي: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].



٥٦- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - الْمَسَاوَاةَ فِي النَّظَرِ
إِلَيْهَا وَمَعَامَلَتِهَا مَعَامِلَةً وَاحِدَةً.

تأمل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَبِهِبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ
[الشورى: ٤٩].

فإذا كان الخالق واحداً، وهو الذي يختار، فإنّ على الأسرة
والمجتمع أن ينظر إلى تلك الهبة نظرة واحدة أيضاً.

والحياة بلا نساء لا تدوم، كما أنها بلا رجال لا تقوم.



٥٧- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُسَمَّى، وَأَنْ يَكُونَ اسْمُهُ حَسَنًا،
وَفِي الْقُرْآنِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ حِينَ نَصَّ عَلَى تَسْمِيَةِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ
فِي عَهْدِهِمُ الْأَوَّلِ بِالْحَيَاةِ ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ [هود: ٧١]،
﴿إِنَّا نَبِّئُكَ بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى﴾ [مريم: ٧].

ومن حقه أن يُحفظ من لقب سيئ يعلّق به
 ويسبّب له ولأهله ولذريته الأذى، وذلك تحقيقاً لأمر الله
 عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ
 الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
 [الحجرات: ١١].

٥٨- من حق الطفل أن ينشأ على الإيمان بالله وملائكته
 وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره، وذلك من
 خلال تنشئته في بيئة إيمانية وتلقينه أركان الإيمان.

تأمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ
 أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
 كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١].

ولتحقق الاتباع وسائل، منها: المحاكاة، ومنها: التلقين،
 والطفل يحاكي ما يرى وما يسمع، ويعتقد ما يلقى إليه.

٥٩- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ: العيش مع أبويه، وأن لا يفرق بينهم؛ فقد ذكر الله في معرض المنّة أنه ألحق ذرية المؤمنين بهم ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وهذا الإلحاق ليكونوا في مكانة واحدة ومكان واحد وهو الجنة. ويفهم من هذا أن اجتماع الأولاد بأبائهم نعمة، وهو سعادة وراحة وسرور يجب أن لا يجرموا منها ما أمكن ذلك.

وهو توجيهٌ للزوجين بالحفاظ على الزوجية، وتوجيه للأُمم بتوفير ذلك والدفاع عنه وتأمين سبله، وتوجيهٌ كذلك للأبوين بعدم التباعد عن أولادهما^(١).

(١) اقرأ هذا الخبر: قال يحيى بن يمان: خرجت إلى مكة؛ فقال لي سعيد بن سفيان [الثوري الكوفي]: أقرئ أبي السلام وقل له يقدم، فلقيني سفيان بمكة فقال: ما فعل سعيد؟ قلت: صالح، وهو يقول لك أقدم. فتجهز للخروج وقال: إنما سموا الأبرار لأنهم أبروا الآباء والأبناء. «العيال» (١/٣٢٢). وروي القول عن ابن عمر في لسان العرب (١/٥٨) وفيه: «لأنهم بروا...».

٦٠- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُتَأَلَّفَ وَيُرْعَى وَيَجْنَبَ طَرُقَ الشَّرِّ وَسُوءَ الْمَعَامَلَةِ وَالرَّفِيقَ السَّيِّئِ، وَيُرَاقَبَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَسُلُوكِهِ وَمَحِيطِهِ حَتَّى لَا يَنْتَهِيَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الْعَدَاوَةِ.

وإلى هذا التوجيه أشارت الآية القرآنية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ^(١) عُدْوَالَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

والحذر كما يكون بعد تحقق العداوة وحصولها يكون قبل ذلك، ويقصد به حيثئذ الحذر من وقوعها، أي أن في الأزواج والأولاد قابلية المصير إلى العداوة فاحذروا من هذه القابلية واعملوا على منع وقوعها.



(١) الولد أعم من الطفل، والطفولة مرحلة مهمة من مراحل عمر (الولد)، ولذلك يجب التركيز عليها.



٦١- وَمِنْ حَقِّ الطِّفْلِ إِذَا تَصَرَّفَ تَصَرُّفاً عَدَائِيًّا أَنْ
 يكون له في العفو والصفح والمغفرة متسع، فقد حض الله على
 ذلك ودلَّ عليه وأغرى به في قوله: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا
 وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

إنَّ من شأن الإنسان الخطأ - ولا سيما قبل بلوغ النضج
 والتعقل - وعلى الأب الاهتداء بهدي القرآن، ففي ذلك
 الخير كله حتى لا يصل الأمر بالولد إلى العناد والشراسة
 وسقوط الهيبة^(١).

(١) ومن المفيد تطبيق ما قاله الإمام الغزالي: «... إنَّ من دقائق
 صناعة التعليم أن يَزُجَرَ المَعْلَمُ المتعلِّمَ عن سوء الخلق، باللطف
 والتعريض ما أمكن، من غير تصریح، وبطريق الرحمة من غير
 توبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على
 الهجوم بالخلاف، ويبيح الحرص على الإصرار» أفاده المناوي
 في «فيض القدير» (٢/٥٧٣).

٦٢- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُجَنَّبَ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَى أَنْ يُصَنَّفَ فِي
أَهْلِ (الْفِتْنَةِ) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ مُحْذَرًا إِذْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ
وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وصيرورته إلى (الفتنة) قد تكون بعامل خارجي، وقد
تكون بعامل داخلي، والأسرة والمجتمع مكلفون بالحيلولة
دون ذلك.



٦٣- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يُجَنَّبَ أَجْوَاءَ الْحُزَنِ، وَأَنْ يُنْشَأَ فِي
بَيْتَةٍ سَعِيدَةٍ - قَدْرَ الْإِمْكَانِ - وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَنْتَهِي عِدَّة
الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا الانتهاء سيكون له أثرٌ على الأم
ومظهرها، وأثرٌ نفسي يشعرها بالانتقال من حالٍ إلى حالٍ،
وبالتالي يُؤَمِّنُ لِلطِّفْلِ جَوْ جَدِيدٍ.



٦٤- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ - وَهُوَ حَمْلٌ - حَسَنُ الْغِذَاءِ وَتَطْلُبُ

سَبِيلَ الْبَقَاءِ، مِنْ خِلَالِ تَغْذِيَةِ أُمِّهِ وَتَوْفِيرِ مَتَطَلِبَاتِهَا ﴿ أَسْكِنُوهُمْ

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾ [الطلاق: ٦].



٦٥- مِنْ حَقِّ الطِّفْلِ أَنْ يَعْلَمَ وَيُؤَدَّبَ وَيُوقَى الْعَذَابَ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا

أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه الآية قال:

عَلِّمُوهُمْ وَأَدِّبُوهُمْ^(١).

(١) « العيال » لابن أبي الدنيا (١ / ٤٩٥).



وقد استجابت الأمة لهذا النداء أجمل استجابة، ونشأت أجيال بعد أجيال تتعلم وتعلم وتبني وتشيد مما يكون - لو درس - مظهر افتخار لا يزول مدى الأيام^(١).



٦٦- من حق الطفل اليتيم أن يُعامل معاملة شفافة؛ لأن إحساسه أسرع إلى التأثر من غيره بسبب ما يعاينه من فقد الأب والنظر إلى نفسه نظرة النقص والدون.

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرَ ﴾ [الضحى: ٩].

وجعل - سبحانه - معاملة الطفل اليتيم بقسوة علامة

على التكذيب بالدين ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴾ (١)
فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿ [الماعون: ١-٢].



(١) واقرأ - إن شئت - « رعاية الأسرة المسلمة للأبناء: شواهد تطبيقية من تاريخ الأمة ».

الخاتمة

خصائص هذه الحقوق:

- ١- استُعمِلت في هذه الحقوق ألفاظ عامة تحتتمل معاني كثيرة، وتُترك التفاصيل للتطبيق حسب متغيرات الزمان والمكان.
- ٢- رُدَّت الرقابة فيها إلى الله سبحانه، وهو شيء مهم في تطبيقها والحفاظ عليها، وهي مما تمتاز به عن الاتفاقيات البشرية.
- ٣- إن هذه الحقوق تبدأ من قبل وجود الطفل بالحض على طلبه واختيار أمه وحفظ نسبه وطهارته، وتبقى مصاحبة له إلى حين البلوغ لتبدأ مرحلة جديدة فيها حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى.



٤- تَجْمَعُ هذه الحقوق: الحقوق المادية مِنْ غِذاء وكساء ومأوى وتملك، والحقوق المعنوية مِنْ اسم ونسب وحفظ الحياة والمساواة والتعليم والتأديب وحسن المعاملة والحماية والحرية والصحة وجمال المظهر.

وتركز كثيراً على الجوانب النفسية لينشأ الطفل سليماً من العقد والأزمات والأمراض.

٥- ركزت هذه الحقوقُ على اليتيم كثيراً، وجعلت العناية به مسؤولية عامة، واليتيم اجتمع فيه وصفاً: الطفولة، وفقد الأبوين أو أحدهما، فكل ما كان له من حقوق فهو مطلوب لسائر الأطفال، وإنما ركز على اليتيم استدراكاً للعواطف تجاهه، وليبلغ حظه من العناية والرعاية، لما جُبِلَتْ عليه النفوس من الاهتمام بذويها فقط.

٦- هذه الحقوق مطلوبة لذات الطفل بوصفه طفلاً، ومن هنا نفهم بعض حكم تحريم التبني الذي يرعى فيه المتبني الطفل بعد أن ينسبه إلى نفسه، والإسلام يريد رعايته بدون النظر إلى حظ النفس في ذلك؛ ليكون هذا دائماً مطرداً، وإلا فقد لا يرغب أحد في التبني فهل يُرمى الطفل؟.

٧- هذه الحقوق تجعل الطفل على درجة عالية من التأهل العلمي والتربوي والسلوكي والشخصي، بمجرد بلوغه سن التكليف الذي جعله الله فيصلاً بين الطفولة وما بعدها من مراحل أخرى، فالطفل يصبح عندئذ مسؤولاً، وعلى الأمة أن تُعرِّفه بمتطلبات ذلك في مرحلته الأولى.

٨- تعترف هذه الحقوق بأثر البيئة وأثر الوراثة، وعلى الأمة أن تلاحظ هذا في تكوين الأسرة وإنجاب الطفل وتنشئتهم وتربيتهم.

٩- لم تجمع هذه الحقوق في مكان واحد، وإنما نثرت في سور كثيرة تتجاوز (٢٥) سورة، وهذا على طريقة القرآن في كثير من موضوعاته، والهدف أن يجد القارئ ما يُذكره بهذا الموضوع في أماكن متعددة، فيبقى ذاكرةً متيقظاً له.

١٠- تبدأ هذه الحقوق بحق اليتيم في (سورة البقرة)، وتنتهي به في (سورة الماعون)، وهذا يعكس الأهمية البالغة للعناية بهؤلاء الأطفال الذين فقدوا المرَبِّي الذي يندفع في نشئتهم وتربيتهم بفطرته وغريزته.



ملخص الرسالة

تتوجه هذه الرسالة إلى القرآن مباشرة لاستخراج ما جاء فيه من حقوق للطفل، للتعرف على هذه الحقوق أولاً، وليبان أسبقية القرآن إليها ثانياً، ولإقامة الجسور بيننا وبينها ثالثاً.

ولم تكتف بما جاء مصرحاً به بل تطرقت الرسالة أيضاً إلى ما ذُكر تلميحاً، والقرآن يوجه ويأمر وينهى ويرشد بالتصريح والتلميح، وبالعبارة والإشارة.

وقد جاء في الرسالة معانٍ واستنباطات أحسبها جديدة، وجرى الكاتب فيها على عدم إنقالها بالنقول المكررة والحواشي المعادة، سوى نقولات من الماضي والحاضر رأى فيها ما يدعم فكرةً أو يؤيد رأياً.

بلغت الحقوق فيها ستة وستين حقاً، وهي قابلة للزيادة إذا ما توجه الدارس إلى القرآن متأملاً متدبراً مستكشفاً،

والقرآن بعيدُ الغُور، تمتنع عجائبه على الانتهاء، وفيه للناظر
آفاق وأعماق.

وُخِّمَت الرسالة بخصائص هذه الحقوق البالغة الآن
عشر خصائص.

والله المستعان على سلامة الفهم، وحسن القصد، وسداد
الاستنباط.



المصادر

- ١- آداب الفلاسفة لحنين بن إسحاق، اختصار محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، الكويت، ط ١ (١٤٠٦هـ).
- ٢- الإعداد لسن التكليف: نظام تعليمي وتربوي جديد، لسلمان الحسيني الندوي، (لم تذكر المطبعة ولا مكانها) (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- ٣- بر الوالدين، لأحمد الغماري (ت: ١٣٨٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط ٣ (١٩٩٥م).
- ٤- تحديات من القرن الحادي والعشرين في ضوء فقه الفطرة، لفتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٥- تذكرة الآباء « الدراري في ذكر الذراري »، لابن العديم الحلبي: عمر بن أحمد (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: علاء عبدالوهاب محمد، دار الأمين، القاهرة، ط ١ (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٦- تفسير الطبري من كتابه جامع البيان، استخرجه د. بشار عواد معروف وعصام الحريستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٧- تكملة أعلام النساء، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٨- التمثيل والمحاضرة للثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: زهية سعدو، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٩- زاد المسير من علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي
(ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤ (١٤٠٧هـ-
١٩٨٧م).

١٠- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دائرة
المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

١١- العيال، لابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق:
د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، السعودية، ط ١
(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي
(ت: ١٠٣١هـ) مصورة دار الفكر، بيروت.

١٣- القاموس المحيط للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٨٠ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

١٤- لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار
صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٥- المعجم الأوسط، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق:
د. محمود طحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١ (١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م).



- أعداد متعددة من جريدة «الخليج» الصادرة في إمارة
الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- مجلة «منار الإسلام» الصادرة عن وزارة العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية
المتحدة، العدد (٢) من السنة (٢٤) صفر ١٤١٩هـ.



صدر للمحقق الكتب والبحوث الآتية

- ١- العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر العسقلاني:
دراسة وتحقيق. ط دار ابن الجوزي، الدمام ط١
(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ط ٢ (٢٠٠٦م).
- ٢- الكلمات البيّنات في قوله تعالى: ﴿وَبَيَّرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَّتٍ ﴿ للعلامة مرعي بن
يوسف الحنبلي المقدسي: دراسة وتحقيق. في مجلة الأحمدية،
دبي، العدد (٦)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- ٣- الفتح القدسي في آية الكرسي للإمام البقاعي: دراسة
وتحقيق. ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء
التراث بدبي، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- ٤- نظرات فاحصة في «رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴿ المنسوبة إلى ابن طولون». في مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد (٢٠)،
(٢٠٠١م).

٥- أضواء على ظهور علم المناسبة القرآنية. في مجلة الأحمديّة،
دبي، العدد (١١)، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٦- إسهام الإمام الفيروزآبادي في الحركة العلمية التفسيرية في
زبيد. في كتاب مؤتمر (زبيد وصلاتها العلمية بالعالم العربي
والإسلامي) في اليمن (٢٠٠٢م).

٧- القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في آثار القدماء
والمُحدّثين: دراسة وثائقية. ط دار البحوث بدبي،
(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٨- القاضي عبد الوهاب البغدادي في ذاكرة الأيام (مطوية)،
ط ١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٩- قادة الأمة في رحاب القرآن. ط دار البحوث بدبي، ط ١،
(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط ٢، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٠- مِنْ عبد الرحمن بن الأشعث إلى عبد الرحمن بن الجوزي:
موازنة بين السيف والكلمة. في كتاب مؤتمر (مقتضيات
الدعوة في ضوء المعطيات المعاصرة) في جامعة الشارقة
(٢٠٠٣م).

١١- ديوان القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: جمع
وتوثيق وتحقيق. ط دار البحوث للدراسات الإسلامية
وإحياء التراث بدبي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٢- قلائد العقيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ﴾ للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي:
دراسة وتحقيق. ومعه:

١٣- نصيحة الوزراء للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي
المقدسي. ط دار البحوث بدبي، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٤- الإمام الزركشي وكتابه اللآلئ المشورة في الأحاديث

المشهورة. في مجلة تراثيات، القاهرة ، العدد (٨)،
(٢٠٠٦م).

١٥- رسالة في تعريف التصوف واشتقاق الصوفية للعلامة
الشيخ عبد الكريم الدَّبَّان. في مجلة البحوث والدراسات
الصوفية، القاهرة، العدد (٢)، (٢٠٠٦م).

١٦- جهود دار البحوث في تحقيق التراث ونشره . في كتاب
مؤتمر (تحقيق التراث العربي) في جامعة آل البيت في الأردن
(٢٠٠٦م).

١٧- تحقيق النظر في حكم البصر المنسوب إلى برهان الدِّين
السبكي: دراسة وتحقيق. ط دار البشائر الإسلامية، بيروت
(٢٠٠٧م).

١٨- مَنْ مؤلف كتاب الغاية والتقريب ؟. في مجلة معهد
المخطوطات العربية، المجلد (٥١)، العدد (١) و(٢)،
القاهرة (٢٠٠٧م).

- ١٩- كتب فضائل بيت المقدس: نظرات تقويمية (تاريخ بيت المقدس المنسوب إلى ابن الجوزي أنموذجاً). في كتاب مؤتمر (تراث القدس)، القاهرة، (٢٠٠٨م).
- ٢٠- نظرات في مسند الإمام الرفاعي المصنوع. في مجلة آفاق الثقافة والتراث، دبي، العدد (٦٠)، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- ٢١- كتاب الطب النبوي ليس للإمام الذهبي. في كتاب مؤتمر (شمس الدين الذهبي) في تركمانستان (٢٠٠٩م).
- ٢٢- شروح أرضية لكتاب سماوي. في كتاب مؤتمر (المخطوطات الشارحة) في مكتبة الاسكندرية (٢٠٠٩م).
- ٢٣- التراث وإشكالية النضج والاحتراق. في كتاب مؤتمر (مستقبل التراث) الصادر عن معهد المخطوطات العربية، القاهرة، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ٢٤- الحِكم الملكية والكلم الأزهرية، للعلامة مرعي بن

٨٦ حقوق الطفل في القرآن

يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق،

دار أروقة، عمّان، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٢٥- علماء أضراء خدموا القرآن وعلومه. جائزة دبي الدولية

للقرآن الكريم، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

٢٦- تحقيق في نسبة: في حالة البعد روي كنت أرسلها.

بحث نشر في مجلة «المسلم»، القاهرة، العدد (٥)، السنة

(٥٦)، جمادى الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).



وصدر له عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بداية

١- النبي ﷺ في رمضان. ط ٢ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ط ٣

(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ط ٤ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

وطبعة خاصة عن مراكز الأميرة هيا بنت الحسين الثقافية

الإسلامية. أمّا الطبعة الأولى فكانت سنة (٢٠٠٣م) عن

دار البحوث.

٢- حقوق الطفل في القرآن. ط ١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣- أدب المتعلم تجاه المعلّم في تاريخنا العلمي. ط ١ (١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م).

٤- الإمام القرآني وتجربته في الحوار مع الآخر. ط ١ (١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م).

٥- توضيح قطر الندى للعلامة الأستاذ الشيخ عبد الكريم

- الدبان التكريتي : عناية وتقديم. ط ١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط ٢ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- ٦- التوقيع عن الله ورسوله . ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٧- موعظة الحبيب وتحفة الخطيب (من خطب النبي ﷺ والخلفاء الراشدين) للعلامة عليّ القاري (ت: ١٠١٤هـ): دراسة وتحقيق. ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٨- العناية بطلاب العلم عند علماء المسلمين. ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٩- قادة الأمة في رمضان. ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ط ٢ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣).
- ١٠- رعاية الأسرة المسلمة للأبناء: شواهد تطبيقية من تاريخ الأمة. ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- * عشر رسائل في التفسير وعلوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وهي:

١١- رياض الطالبين في شرح الاستعاذة والبسملة: دراسة وتحقيق.

١٢- الأزهار الفاتحة في شرح الفاتحة : دراسة وتحقيق.

١٣- الكلام على أول سورة الفتح: دراسة وتحقيق.

١٤- ميزان المعدلة في شأن البسملة: دراسة وتحقيق.

١٥- المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة: دراسة وتحقيق.

١٦- اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى: دراسة وتحقيق.

١٧- الفوائد البارزة والكامنة في النعم الظاهرة والباطنة: دراسة وتحقيق.

١٨- المحرر في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾: دراسة وتحقيق.

١٩- إتحاف الوفد بنبا سورتي الخلع والحفد: دراسة وتحقيق.

٢٠- الإشارات في شواذ القراءات: دراسة وتحقيق.

٩٠ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

وهذه الرسائل العشر صدرت في مجلدين، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ط ٢ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢١- الأخبار المروية في سبب وضع العربية للسيوطي: تقديم وتحقيق. ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢٢- الثغور الباسمة في مناقب السيدة فاطمة للسيوطي: دراسة وتحقيق. ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢٣- وداع رمضان للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): تحقيق وتقديم. ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢٤- قلادة الدر المشثور في ذكر البعث والنشور للإمام الشيخ عبد العزيز بن أحمد الديريني (٦١٢-٦٨٨هـ): تحقيق وتعليق. ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢٥- نداء إلى الآباء والأمهات (مطوية)، ط ١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٩١ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

٢٦- دليلك إلى العمل اليسير والأجر الكبير (مطوية)، ط ١
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

٢٧- البارق في قطع السارق للسيوطي: تحقيق ودراسة، ط ١
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م).

٢٨- الضابطية للشاطبية للامية لعلي القاري (ت: ١٠١٤هـ):
تحقيق، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

٢٩- المسألة في البسملة لعلي القاري (ت: ١٠١٤هـ): تحقيق،
ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

٣٠- أربعون حديثاً من جوامع الكلم لعلي القاري
(ت: ١٠١٤هـ)، عناية، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

٣١- أفكار حول رمضان (مطوية)، ط ١ (١٤٣٤ هـ -
٢٠١٣ م).

٣٢- تعظيم الفتيا للإمام أبي الفرج ابن الجوزي البغدادي
(ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق، ط ١ (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

٩٢ ————— ﴿حقوق الطفل في القرآن﴾

٣٣- رحم الله رجلاً (الأعمال التي دعا النبي ﷺ لعاملها بالرحمة)، ط ١ (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٣٤- جناح اللؤلؤ (كلمات في مكانة الأم)، ط ١، (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٣٥- رسالة في التفسير على صورة أسئلة وأجوبة للعلامة الشيخ عبد الكريم الدبان: تقديم وعناية. ط ٢ (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م)، أما الطبعة الأولى فكانت عن دار البحوث بدبي، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٦- عمر بن الخطاب والقرآن، ط ١ (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م).

٣٧- الوزير ابن هبيرة وخواطره في القرآن، ط ١ (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م).



www.iacad.gov.ae

04 6087777
Fatwa 8 0 0 3 3 3 6

الهيئة العامة للإفتاء والعمل الإسلامي والحيوي

فتوى

